ص

قوله فانها تنبئ عنها اي ان الذكوة تنبئ عن الطهارة قوله ومنه قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها وفيه نظر لانه من كلام محمد بن علي وهو محمد بن الحنفية لا من كلام النبي عليه السلام وبه صرح في الفايق وفسره بقوله اي اذا يبست من رطوبة النجاسة فذاك تطهيرها كما ان الذكوة تحل الذبيحة وتطيبها ثم قال وقيل الذكوة الحيوة من ذكت النار اذا حييت فكان الارض اذا نجست ماتت واذا طهرت حييت

واشتعلت م

قوله بين اللبة واللحيين واللبة الصدر واللحيان الذقن قوله اعمل هو افعل التفضيل اي الاول هو الجرح بين اللبة واللحيين اعمل من الثاني في اخراج الدم فترك من العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى منه قوله قال ذبيحة المسلم والكتابي سواء يصح به الذكوة ولا خلاف في جواز ذكوة المسلم واما ذكوة الكتابي فلقوله تعالى الا ما ذكيتم وهو المراد بقوله لما تلونا وذلك لان الخطاب عام ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم في الصحيح البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم وقال في الصحيح البخاري ايضا وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب فان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل فان لم تسمعه فقد احله الله وعلم كفرهم ويذكر عن علي نحوه الى هنا لفظ الصحيح ولا يجوز ان تحل طعامهم على غير الذبايح لانه لو كان كذلك لم يخص باهل الكتاب قال في شرح الطحاوي وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتى به مذبوحا وان ذبح بين يديك فان سمي الله تعالى فلا باس وان سمى باسم المسيح فانه لا يوكل وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره فان كان الذابح كافرا من غير اهل الكتاب لم توكل ذبيحته كائنا ما كان وما كان دينه ولا بكل شئ عبد الى هنا لفظ الكرخي وذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن ليس بكتابي ولا يذكر اسم الله ولان الاباحة وردت مختصة باهل الكتاب فمن سواهم على اصل الحظر وقال الكرخي في مختصره ويجوز ذبح الصابئين عند ابي حنيفة وهم عنده اهل الكتاب وهم فرقة من النصارى عنده وليس يريد الضرب الاخر من الصابئين لا يؤمنون بعيسى صلى الله عليه ولا يقرون بنبوته ولهم شرع آخر ليس ما النصارى عليه فهؤلاء لا يوكل ذبايحهم وهو عندي هكذا ولم ار وهذا التقريب عن ابي حنيفة الا ان الحكاية عنه انهم اهل الكتاب الى هنا لفظ الكرخي بعينه قال القدوري في شرحه وانما اجاب ابو حنيفة على من يؤمن بنبي وكتاب ويعظم الكواكب كتعظيم المسلم القبلة وهما حملا الامر على من يعظم الكواكب تعظيم عبادة فهو عابد وثن فلا يجوز اكل ذبيحته قال

٤٥

القدوري وحال هذه الفرقة مشكلة لانهم يدينون بكتمان اعتقادهم فلا يعرف حالهم فاما حمل ابي الحسن لقول ابي حنيفة على صابئ يؤمن بعيسى فهو امر لا يعرف منهم وانما يؤمنون بادريس ويعظمونه دون غيره من الانبياء وقال القدوري في كتاب النكاح من تصنيفه المسمى بالتقريب وهذه المسلة لا خلاف فيها في الحقيقة لان ابا حنيفة اجاب فيهم على طايفة من النصارى يؤمنون بالكتاب فهم كسائر اهل الكتاب وهما اجابا على من يعبد الكواكب فيصير كعابد الوثن وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي لا خلاف بينهم في المعنى في هذه المسلة وذلك ان الصابئين طايفتان طايفة منهم ينتحلون دين المسيح ويقرون بالانجيل وهم في ناحية البطيحة من عمل واسط فهؤلاء في قولهم جميعا يوكل ذبايحهم وفرقة اخرى من الصابئين في ناحية حران وديار ربيعة لا ينتحلون كتابا لنبي ويعبدون الكواكب والاصنام فهؤلاء اهل الاوثان لا توكل ذبايحهم ولا ينكح نساؤهم في قول اصحابنا جميعا وقال في الاصل ارايت الصبي يذبح ويسمي هل يوكل ذبيحته قال ان كان يضبط ويعقل التسمية والذبيحة فلا باس به وان كان لا يعقل ذلك فلا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وكذلك المجنون يذبح في حال جنونه او السكران يذبح في سكره فهو مثل ذلك يعني ان كان يعقل المجنون او السكران التسمية والذبيحة جاز والا فلا قال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط يريد بقوله يضبط اي يضبط شرايط الذبح من فري الاوداج وغيره ويعقل التسمية والذبيحة بان كان يعقل انه يباح بالتسمية ولا يباح بغير التسمية وذلك لانه متى امكنه ضبط شرايط الذبح وعقل التسمية كان هو والبالغ اذا سمى وذبح حل فكذا الصبي وان كان لا يعقل التسمية فانه لا يحل ذبيحته لانه متى لم يعقل التسمية لا يصح منه التسمية كما لا يصح منه الاسلام متى لم يعقل ولا البيع ولا النكاح اذا لم يعقل والتسمية شرط الاباحة وقال في كتاب التفريع لاصحاب مالك ولا يجوز ذبيحة السكران ولا المجنون ثم قال في الاصل وذبايح اهل الحرب اذا كانوا من اهل الكتاب لا باس بها وذلك لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذ لا تفصيل فيه بين الكتابي الحربي والذمي وذلك لانهم يؤمنون بالكتاب وانما حربهم معصية منهم وذلك لا يوثر في الذبح كمعصية المسلمين وقال الكرخي في مختصره ولا باس بذبايح بني تغلب الفلاحين وغيرهم ولا باس وذلك لانهم على دين النصارى وان لم يتمسكوا بكل شرايعهم فصاروا كالنصارى الاصليين اذا لم يتمسكوا ببعض الشرايع وقال في شرح الاقطع وقد قال الشافعي ان ذبايح بني تغلب وذبايح نصارى العرب لا توكل وهذا لا يصح كما ذكرنا والذبحة بكسر الذال نوع من الذبح اراد به القدرة على

لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)